



No.:

Date: / / 20

القانونية / الوظيفة العامة

٢٠١٥/٢/١٢

العدد:

التاريخ:

١١٢٥٨

٢٠١٥/٢/١٢

إلى / وزارة الداخلية / وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية / المديرية العامة للشؤون المالية

م / مستحقات طلبة الاجازة الدراسية

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١٦٥٩٦ فـسـي ٢٠١٤/١٢/١٤

قضت الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (الخمسين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بعد تعديلها بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بأن يمنح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية أولية او عليا واكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد اخذ شهادة اجازة دراسية خارج العراق وبجميع مايتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة أعلى .
وقد حدد البند (ثانياً) من المادة (٦) من التعليمات عدد (١٦٥) لسنة ٢٠١١/الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استناداً للـبند (سابعاً) من المادة (الخمسين) اعلاه والمادة (٤) من القانون المشار اليه اعلاه استحقاق الموظف المجاز دراسياً خارج العراق اضافة الى رواتبه ومخصصاته الثابتة المستحقات المالية التالية :-

أ- الفرق بين راتبه داخل العراق والراتب المحدد لطالب البيعة في البلد الذي يدرس فيه .
ب- اجور تذاكر السفر .

ج- نفقات طبع الاطروحات والرسائل .

اما بشأن القرارات المشار اليها ضمن الاوليات وبعد مفاتحات عديدة بين هذه الوزارة والامانة العامة لمجلس الوزراء اعلمتسا الامانة العامة بكتابها المرقم ق/٢/٥/٨/١٤٦١٠ في ٢٠١٣/٥/١٣ باستمرارية نفاذ القرارين المرقمين (٧٥٨) لسنة ١٩٧٤ و(١٥٠) لسنة ١٩٨١ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/